المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

عبد اللطيف أعمو

27 يوليوز 2016

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الفصل الثالث قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية	14	تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	استبدال تعبير "يجب" ب "تحرص" إعادة الصياغة	تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، **تحرص المحكمة على أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة لها كأدلة إثبات باللغة العربية** أو مصحوبة بترجمتها بهاته اللغة، **كلما اعتبرت ذلك ضروريا للبث في القضية . وفي حالة أمرها بترجمتها الكلية أو الجزئية إلى اللغة العربية ، فإنه يتعين منح الأطراف مهلة كافية للقيام بذلك من قبل ترجمان محلف**، كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	هناك واقع الحال الذي يتميز بكون اللغة الأجنبية، وبالخصوص الفرنسية، ما زالت تحتل حيزا واسعا في التعاقد والتخاطب وتحرير الوثائق المختلفة بها، سواء على صعيد الإدارة العمومية أو مختلف المؤسسات المالية والتجارية والهيئات المختلفة. وهو واقع يتطلب المعالجة الجادة وبشكل تدريجي في اتجاه جعل اللغة الرسمية في الصدارة عند التعامل والتوثيق والحوار والتواصل. كما أن من الأهداف الجوهرية لإصلاح المنظومة القضائية تحقيق النجاعة والسرعة والجودة وإصلاح كل البنيات والإجراءات التي تؤدي إلى التعطيل أو التأخير في إصدار الأحكام وتنفيذها. إن إصدار قانون أمام المحاكم بوجوب تقديم كل الوثائق والمستندات باللغة العربية وترجمتها دون الأخذ بعين الاعتبار الواقع المشار إليه من شأنه أن يحدث خلخلة في اشتغال المحاكم وإصدار الأحكام خصوصا في القضايا التجارية والمالية والبحرية. إن الأمر يتطلب التدرج من خلال إعطاء الصلاحية للقضاة للحرص على الأمر بترجمة الوثائق في بعض الأجزاء التي تهم النزاع وأن تعطى للقضاة صلاحية تقدير ما إذا كانت هناك ضرورة قصوى للترجمة أم أن البث في النزاع لا يحتاج إلى ترجمة رسمية لوثيقة ما. وهذا من شأنه أن يعطي المهلة الكافية لتحقيق الهدف بالتدرج من خلال منح فرصة للمواطنين والموثقين وغيرهم... لاكتساب ثقافة التعامل بالعربية توثيقا وخطابا ومعاملات. وهو نفس المسار الذي سينتظر تنفيذ مشروع إضفاء الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.